

النقض في قانون القضاء العسكري

الدكتور/ عصام أحمد غريب

الفهرس

رقم الصفحة

١	مقدمة
٢	أولاً: المحكمة العليا للطعون العسكرية - نظامها ووظيفتها
٣	ثانياً: إجراءات الطعن أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية
٨	ثالثاً: إجراءات نظر الطعن والفصل فيه
١٠	رابعاً: أثر الحكم في الطعن
١٣	خامساً: سلطة السيد رئيس الجمهورية في تخفيف الأحكام الباتة أو وقف تنفيذها
١٤	الخاتمة

مقدمة

على الرغم من أن المشرع العسكري كان يقصر تنظيم طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية على طريق واحد هو التماس إعادة النظر إلا أنه حرص أيضاً على توفير الضمانات التي قررها المشرع في قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لطرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية العادية مراعيًا في ذلك ظروف ومقتضيات النظام العسكري .

وقد بات لمصر السبق بين سائر الدول التي تتنادي بالديمقراطية وتلجأ إلى القضاء العسكري لحماية أمنها، ومع ذلك لا يوجد لديها طريقاً للطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية، حين أقر المشرع العسكري بمقتضى نص المادة (٤٣ مكرراً) من القانون ١٦ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية فكرة إنشاء محكمة عليا للطعون العسكرية تماثل محكمة النقض في وظيفتها، وتختص بنظر الطعون المقدمة في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم العسكرية في جرائم القانون العام على العسكريين أو المدنيين، وتسري على هذه الطعون القواعد والإجراءات الخاصة بالطعن بالنقض في المواد الجنائية المنصوص عليها في القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وتختص كذلك بنظر طلبات إعادة النظر التي تقدم في أحكام المحاكم العسكرية طبقاً للقواعد والإجراءات الخاصة بطلب إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .

إن لنا اليوم أن نفاخر ونباهي بإنشاء المحكمة العليا للطعون العسكرية التي ستعلي من خلال رسالتها كلمة سيادة القانون؛ بكفالة تطبيق نصوصه على قدم المساواة؛ ولترسي مبادئ قانونية تشهد لقضاة هذه المحكمة بسعة الأفق ونفاد البصيرة وسلامة التقدير. وفي ساحة هذه المحكمة العليا ستجتمع الأفضية التي تفصل فيها المحاكم العسكرية على اختلاف أنواعها؛ لتقول فيها الكلمة العليا للقانون التي تحسم أي خلاف أو جدل توحيداً لكلمة العدل والقانون، بما يمكن محكمة الطعون العسكرية من تحقيق وظيفتها نحو مراقبة شرعية الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية وضمان وحدة القضاء العسكري.

أولاً: المحكمة العليا للطعون العسكرية - نظامها ووظيفتها

نظام المحكمة العليا للطعون العسكرية

يظطلع بوظيفة المحكمة العليا للطعون العسكرية محكمة وحيدة - مقرها القاهرة - وتؤلف من رئيس هيئة القضاء العسكري (رئيساً للمحكمة) وعدد كاف من نوابه ومن القضاة العسكريين برتبة عقيد على الأقل، وتتكون من عدة دوائر يرأسها رئيس المحكمة العليا للطعون أو أحد نوابه برتبة عميد على الأقل، وتصدر الأحكام من خمسة قضاة عسكريين. ويناط بها مراقبة سلامة تطبيق القانون في شقيه الموضوعي والإجرائي. وتبسط هذه المحكمة رقابتها على التطبيق القانوني السليم عن طريق الطعن الذي يرفع أمامها، باعتباره وسيلة المحكمة في مراقبة مدى شرعية أحكام المحاكم العسكرية، فهي تحاكم الحكم المطعون فيه لتحديد مدى مطابقته للقانون بما يحقق احترامه وسلامة تطبيقه، ويحقق وحدة القضاء ويؤكد احترام سيادة القانون. لذلك فإن من أهم واجبات هذه المحكمة تحقيق الاستقرار في تحديد معنى القانون؛ لضمان سلامة تطبيقه بواسطة سائر المحاكم بما يؤكد وحدة القضاء ويؤكد احترام سيادة القانون. وقد أنشأ المشرع العسكري المحكمة العليا للطعون العسكرية وخصها بنظر الطعون في أحكام المحاكم العسكرية الصادرة ضد العسكريين والمدنيين فيما يتعلق بالجرائم التي ينص عليها القانون العام. وتتظم هذه المحكمة إجراءات الطعن على غرار ما تنظر فيه محكمة النقض في القضاء العادي للأحكام التي تطرح أمامها.

وظيفة المحكمة العليا للطعون العسكرية

إن مدى تحضر الدولة ورفقيها رهن بمدى احترامها وتقديرها لحقوق الإنسان من خلال إعلانها مبدأ سيادة القانون الذي يتطلب وحدة كلمته، ومبدأ المساواة أمام القانون والقضاء؛ بإخضاع الأشخاص المتمثلون في المراكز القانونية أمام القضاء طبقاً لقواعد وإجراءات واحدة. لذلك فإن وجود محكمة قضائية عليا هي المحكمة العليا للطعون العسكرية تختص بمراقبه صحة تطبيق القانون وتوحيد المبادئ القانونية للقضاء العسكري، وضمان حسن تحقيق العدالة عن طريق إعادة النظر في الأحكام الباتة، يُعد ضماناً هامة لتحقيق سيادة القانون والمساواة أمام القضاء بما يكفل المحاكمة القانونية (المنصفة)، ويؤكد على استقلال القضاء العسكري وحيدته بما يتفق مع أحكام الدستور وقانون السلطة القضائية.

ثانياً: إجراءات الطعن أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية

أنشأ المشرع العسكري المحكمة العليا للطعون العسكرية وخصها بنظر الطعون في أحكام المحاكم العسكرية الصادرة ضد العسكريين والمدنيين فيما يتعلق بالجرائم التي ينص عليها القانون العام. وتنظم هذه المحكمة إجراءات الطعن على غرار ما تنظر فيه محكمة النقض في القضاء العادي للأحكام التي تطرح أمامها. وإذا كان الطعن أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية يهدف إلى فحص الحكم؛ للتحقق من صحته من قبيل أخذه أو عدم أخذه بحكم القانون، لذلك فإن المحكمة العليا للطعون تُبطل كل حكم يثبت لها أنه مشوب بمخالفة القانون. ويتوقف قبول الطعن أمام المحكمة العليا على وروده على حكم جنائي توافرت فيه شروط معينة حددها القانون، كما يتوقف قبول الطعن على توافر شروط معينة يجب توافرها في الطاعن وأخرى يجب توافرها في إجراءات الطعن.

(١) الشروط المتعلقة بالحكم موضوع الطعن

يتعين توجيه الطعن أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية إلى حكم صادر عن القضاء العسكري، فما ليس حكماً لا يجوز أن يكون موضوعاً لهذا الطعن، ويجب أن يتوافر في هذا الحكم الشروط التي حددها القانون. فقد حددت المادة (٤٣) مكرراً من قانون القضاء العسكري الأحكام التي يجوز الطعن فيها أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية في قولها: "...وتختص هذه المحكمة دون غيرها بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليه في الأحكام النهائية التي تصدرها كافة المحاكم العسكرية في جرائم القانون العام على العسكريين أو المدنيين". وإذ نصت هذه المادة على أن تسري على هذه الطعون القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام النقض - وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام قانون القضاء العسكري - فقد حددت المادة (٣٠) من هذا القانون الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض في قولها: "لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها، الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجرح". وأضافت إلى ذلك المادة (٣١) من هذا القانون بأنه: "لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى". كما أجازت المادة (٣٣) استثناءً الطعن في الحكم الغيابي في جناية من محكمة الجنايات.

ومن النصوص السابقة يمكن استخلاص أنه يشترط أن تتوافر في الحكم حتى يكون الطعن فيه أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية جائزاً، أن يكون وروده على حكم جنائي في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام على العسكريين أو المدنيين. ويتعين أن يكون هذا الحكم فاصلاً في الموضوع إلا إذا انبنى عليه منع السير في الدعوى. ويجب كذلك أن يكون هذا الحكم نهائياً، ويتعين أن يكون صادراً من محكمة عسكرية، وأن يكون صادراً من آخر درجة. فإذا لم تتوافر في الحكم المطعون فيه هذه الشروط كان غير قابل للطعن أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية.

(٢) الخصوم الجائز لهم الطعن

وبناء على ما تقدم، فإن الطعن لدي المحكمة العليا للطعون العسكرية لا يثبت إلا للخصوم في الدعوى الجنائية الصادر فيها الحكم موضوع الطعن، باعتبار أن المحاكم العسكرية غير مختصة بالدعوى المدنية ولذلك نصت المادة (٤٣) مكرراً من قانون القضاء العسكري على أن: "تختص المحكمة العليا للطعون العسكرية دون غيرها بنظر الطعون

المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليه في الأحكام النهائية التي تصدرها كافة المحاكم العسكرية في جرائم القانون العام على العسكريين أو المدنيين....". وعلى ذلك، فلا يقبل الطعن لدي المحكمة العليا للطعون العسكرية إلا ممن كان طرفاً في الحكم المطعون فيه وبصفته التي كان متصفاً بها وكانت له مصلحة في الطعن، وهو ما يفترض أن يكون الطاعن طرفاً في الخصومة أمام الجهة المطعون في حكمها وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التي كان متصفاً بها في الدعوى. من هنا، يتعين أن تتوافر في الطاعن لدي محكمة الطعون الصفة والمصلحة في الطعن، باعتبار أن المصلحة مناط الطعن. فلا يقبل الطعن لدي محكمة الطعون إلا ممن يكون الحكم قد صدر في مواجهته، فكل من صدر الحكم في مواجهته يعد طرفاً في الدعوى الجنائية، وتلك هي مناط صفة الطاعن. وإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العسكرية في جرائم القانون العام فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من أحد مساعدي المدعي العام العسكري، إعمالاً لنص المادة (٣٤) من قانون النقض.

المصلحة في الطعن

إذا كان مناط الصفة في الطعن أن يكون الطاعن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه، فإن ثبوت هذه الصفة وحدها لا يكفي لقبول الطعن وإنما يجب أن يكون للطاعن مصلحة في إلغاء الحكم المطعون فيه بناء على العيب الذي ينعاه الطاعن على الحكم موضوع الطعن. من هنا، فلا يقبل الطعن إذا كان قد حكم للطاعن بما طلب؛ لانتفاء المصلحة فلا يجوز للمتهم الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية بالبراءة إذ لا مصلحة له في ذلك. ولا مصلحة للطاعن كذلك متى كانت العقوبة المقضي بها تدخل في نطاق النص التجريمي الذي يقول بانطباقه عليه دون تلك التي قضت بها المحكمة. والعبرة في قيام المصلحة هي بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه، فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك.

(٣) شروط قبول الطعن

إن التقرير بالطعن لدي المحكمة العليا للطعون العسكرية، هو مناط اتصال المحكمة به، وتقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله، وكلاهما يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه.

أ- التقرير بالطعن

يعد حق التقرير بالطعن من الحقوق الشخصية التي يجب أن يباشرها صاحب الحق بنفسه أو بواسطة محامي وكيلاً عنه، ولا يشترط في المحامي المقرر أن يكون مقبولاً للمرافعة أمام محكمة النقض. ولا يكفي في التقرير بالطعن مجرد الوكالة العامة بل يجب أن يخول الطعن لدي المحكمة العليا للطعون العسكرية. ويصدر التوكيل الخاص إلى محام وغير محام ولكل منهما أن ينيب عنه غيره ما لم يكن ممنوعاً من الإنابة صراحة في التوكيل. ويجب التقرير بالطعن – ممن يملك مباشرته – في خلال ستين يوماً تبدأ من تاريخ صدور الحكم نهائياً بالنسبة لجميع الخصوم. ومن الجدير بالذكر، أن التصديق على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية هو وسيلة اكتساب الحكم صفة النهائية، إذا لم يأمر الضابط المخول سلطة التصديق بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى، عندئذ لا يصبح الحكم نهائياً إلا بعد التصديق عليه بعد إعادة المحاكمة. وقد أوجب المشرع العسكري تقديم التماس إعادة نظر – كطريق من طرق الطعن في أحكام المحاكم

العسكرية – في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الحكم بعد التصديق؛ أو من تاريخ حضور المتهم إذا صدر الحكم في غيبته.

لذلك، فإن القاعدة التي أرساها المشرع العسكري أن ميعاد الطعن في الأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية لا يسري إلا من يوم علم الطاعن رسمياً بأن الحكم موضوع الطعن أصبح نهائياً بعد التصديق عليه على الوجه المبين في قانون القضاء العسكري. من هنا، حق القول بأنه يجب التقرير بالطعن وإيداع أسبابه لدى المحكمة العليا للطعون العسكرية في خلال ستين يوماً من تاريخ علم الطاعن رسمياً بالحكم بعد التصديق. ومن أدلة العلم الرسمي بالتصديق على الحكم، إعلان المتهم بالحكم بعد التصديق أو من تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانوناً، شريطة ذلك أن يكون حاضراً جلسة النطق بالحكم، وإلا فإن الميعاد يحسب من تاريخ علمه الرسمي، أو من تاريخ حضور المتهم إذا صدر الحكم في غيبته. ويعد التقرير بالطعن مبدأ العلم الرسمي ولذلك، فإنه يجب على الطاعن تقديم الأسباب خلال ستين يوماً من تاريخ التقرير بالطعن الذي يعد بمثابة علمه الرسمي بالحكم النهائي. ويبدأ الميعاد بالنسبة للنيابة العسكرية من تاريخ علمها بالحكم النهائي المصدق عليه، ويتحقق هذا العلم رسمياً بالنطق بالحكم المصدق عليه؛ لوجوب تمثيلها في الجلسة. ويبدأ الميعاد في غير هذه الحالة من تاريخ علمها المفترض بالحكم بعد التصديق عليه، ويكون ذلك بإيداع الحكم لسدي النيابة العسكرية المختصة بإعلان المحكوم عليه.

امتداد ميعاد التقرير بالطعن

يمتد ميعاد الطعن لدى المحكمة العليا للطعون العسكرية إذا صادف اليوم الأخير في ميعاد الطعن عطلة رسمية إلى اليوم التالي. وإذا توافر مانع قهري يحول دون الطعن في الميعاد امتد هذا الموعد حتى زوال المانع، وبعده يتعين على الطاعن التقرير بالطعن فور زوال المانع. ومن أمثلة العذر القهري ظروف الحرب، وكون الطاعن مسجوناً بوحدته في الجيش ولم ترسله إدارة الجيش لقلم الكتاب المختص للتقرير بالطعن. ولا يعد مرض المحامي عذر قهري يبرر التقرير بالطعن بعد الميعاد.

أثر التقرير بالطعن في الميعاد

يترتب على التقرير بالطعن في الميعاد دخول الدعوى حوزة المحكمة العليا للطعون العسكرية، فهو الإجراء الذي تتعد به خصومة الطعن. ومتى قرر الطاعن بالطعن في ميعاده القانوني، تعين عليه أن يتابع طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة بإعلانه، ولا يقبل من الطاعن القول بأنه لم يخطر للحضور بالجلسة السابق تحديدها لنظر الطعن.

(ب) إيداع الأسباب في الميعاد

يعد إيداع الأسباب التي بنى عليها الطعن – في الميعاد المقرر قانوناً – الوجه الآخر للوحدة الإجرائية التي يقوم بها الطعن لدى المحكمة العليا للطعون، والذي يتكامل مع التقرير بالطعن، وقد استلزمه القانون للتحقق من انحصار الطعن في الأوجه التي يجوز الطعن فيها. ويوجب القانون أن يوقع أسباب الطعون المرفوعة من غير النيابة محام مقبول أمام محكمة النقض، وبذلك يكون المشرع قد دل على أن ورقة الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها فإذا ثبت من الأوراق أن المحامي موقع أسباب الطعن ليس من المقبولين أمام محكمة النقض كانت

الأسباب موقعة من غير ذي صفة، بما يتعين معه عدم قبول الطعن شكلاً. وإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العسكرية فيجب توقيع أسبابه من أحد مساعدي المدعي العام العسكري على الأقل. ويجب أن يكون التوقيع المذيل به ورقة الأسباب هو توقيع مقروء، فإذا جاءت أسباب الطعن غفلاً من التوقيع أو كان التوقيع غير واضح، فقدت دلالتها ولا يجوز إثباتها خارج تقرير الأسباب الذي يجب أن يستكمل بذاته عناصر صحته ومقومات وجوده. ويصدق هنا ما سبق ذكره بصدد تحديد مبدأ ميعاد التقرير بالطعن، وامتداد ميعاد الطعن لعذر قهري، فيجب تقديم الأسباب في ميعاد سنتين يوماً المقررة للتقرير بالطعن خلالها، فإذا حال دون ذلك مانع قهري امتد الميعاد إلى حين زواله، ولكن لا يشترط في هذه الحالة تقديم الأسباب فور زوال العذر القهري كما هو الحال بالنسبة إلى التقرير بالطعن وإنما يجب أن يمتد ميعاد إيداع الأسباب عشرة أيام من تاريخ زوال المانع القهري؛ وذلك قياساً على ما نص عليه القانون بشأن الحكم الصادر بالبراءة الذي لم يوقع عليه في خلال ثلاثين يوماً.

(ج) إيداع الكفالة

تشرط المادة (٣٦) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لقبول الطعن من رافعه — إذا لم يكن الطعن مرفوعاً من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية — أن يودع خزانة المحكمة التي أصدرت الحكم مبلغ ثلاثمائة جنيهاً على سبيل الكفالة، تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة. ولا يسري هذا الحكم على من يعفى من إيداع هذا المبلغ بقرار من لجنة المساعدة القضائية. ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن إذا لم يُصحب بما يدل على ذلك الإيداع، وتعفى الدولة من هذا الإيداع وكذلك من يعفون من الرسوم القضائية. ويكون مبلغ الكفالة موضوعاً للمصادرة في حالة عدم جواز الطعن أو سقوطه أو عدم قبوله شكلاً أو رفضه؛ وذلك للحد من الطعون غير الجدية. فقد جعل المشرع من إيداع رافع الطعن الكفالة بمثابة إجراء جوهري يترتب على عدم تنفيذه عدم قبول الطعن شكلاً، ويُقضى بعدم قبول الطعن إذا لم يودع مبلغ الكفالة كاملاً ومصادرة المبلغ الذي أودع. ويجب إيداع مبلغ الكفالة مع التقرير بالطعن، بيد أن القضاء استقر على جواز إيداعه قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن. ويتعين على قلم الكتاب عدم قبول الطعن إذا لم يقدم الطاعن السند المثبت لإيداع الكفالة، فإذا قبل الطعن خطأ قضت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً، وهذا الحكم نهائي لا يجوز للمحكمة الرجوع عنه ولو أودعت الكفالة بعد ذلك.

(٤) التقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة

يشترط لتنظر المحكمة العليا للطعون العسكرية في الطعن المقدم من المحكوم عليه — بعد استيفاء الطاعن إجراءات الطعن، وتحقق شروط قبوله وجوازه قانوناً — أن يتقدم الطاعن إذا كان محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه. ويسقط عن المتهم الالتزام بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة إذا كانت العقوبة المقضي بها مشمولة بإيقاف التنفيذ، أو مرجأ تنفيذها، أو كان الطاعن استشكل في تنفيذ الحكم فقضت المحكمة المختصة بنظر الاستشكال بوقف التنفيذ حتى يُفصل في النزاع، أو كانت النيابة قررت إيقاف تنفيذ العقوبة مؤقتاً. ويجوز للطاعن — عملاً بنص المادة (٣٦ مكرراً) من قانون النقض — في حكم صادر من المحكمة العسكرية العليا بعقوبة مقيدة أو سالبة للحرية أن يطلب في مذكرة أسباب الطعن، وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتاً لحين الفصل في الطعن، ويحدد رئيس المحكمة على وجه السرعة جلسة لنظر هذا الطلب تُعلن بها النيابة. وعلى المحكمة العليا للطعون العسكرية إذا أمرت بوقف تنفيذ العقوبة أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها في ميعاد غايته ستة شهور، وتحيل ملف الدعوى إلى النيابة

لتودع مذكرة برأيها خلال الأجل الذي تحدده لها. وجدير بالذكر، أن الأمر بوقف التنفيذ يكون عندما ترى المحكمة العليا للطعون أن الطعن مرجح قبوله موضوعاً. ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال إذا أمرت بوقف التنفيذ، أن تأمر بتقديم كفالة، أو بما تراه من إجراءات تكفل عدم هروب الطاعن.

(٥) الأوجه القانونية التي يبني عليها الطعن

يصير الحكم الصادر من المحاكم العسكرية نهائياً بعد التصديق عليه، وبمقتضاه ينقسم جانب الواقع للحكم عن جانبه القانوني. ويتمتع جانب الواقع – عندئذ – بحجية الشيء المقضي فيه دون جانبه القانوني الذي يخضع لمرحلة أخرى من التصحيح هي مرحلة الطعن لدي المحكمة العليا للطعون العسكرية التي يلزم لقبول الطعن أمامها التمسك بخطأ قانوني محدد وقع في الحكم. ويكون الحكم القضائي مشوباً بالخطأ في القانون إذا تعلق هذا الخطأ بقاعدة قانونية، هذه القاعدة قد تكون موضوعية فيوصف الخطأ الذي يشوبها بالخطأ في القانون الموضوعي، وقد تكون شكلية فيوصف الخطأ المختلف عنها بالخطأ في القانون الشكلي. وقد يرتكب القاضي خطأ موضوعياً عند تفسيره أو تطبيقه قاعدة إجرائية، ويجيز هذا الخطأ الطعن على هذا الحكم على أساس الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله أو تفسيره وليس بناء على بطلان الحكم أو بطلان الإجراءات المؤثرة فيه. فالدفع الإجمالي بعدم الاختصاص قد يتخلف عنه خطأ موضوعي إذا فصلت المحكمة خطأ في هذا الدفع وقضت باختصاصها، أما الإجراءات التي تباشرها المحكمة بعد الحكم خطأ باختصاصها فهي وحدها التي توصم بالبطلان.

وقد عبر المشرع المصري عن فكرة مخالفة القانون كسبب للطعن على الحكم في حصر حالاته في أحوال ثلاثة: الأولى منها إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون، أو على الخطأ في تطبيقه أو في تأويله. والثانية، إذا وقع بطلان في الحكم. والثالثة، إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم. وقد قرر المشرع عدم قبول الطعن جزاء ابتداء الطعن على غير هذه الأوجه التي نص عليها بالمادة (٣٠) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. ويبدو من هذا النص أن كل خطأ من القاضي في الفصل في النزاع المعروض عليه هو محض خطأ في القانون. وعلى ذلك يمكن رد الأوجه القانونية التي يجب أن يبني عليها الطعن إلى وجهتين: الأولى هو الخطأ في القانون الموضوعي وعبر عنه المشرع بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والخطأ في تأويله – ويستوي على ذلك أن تكون القاعدة القانونية موضوعية أو إجرائية – والثاني هو البطلان، ويشمل بطلان الحكم لعيب في ذاته أو لعيب في الإجراءات المؤدية إليه.

ثالثاً: إجراءات نظر الطعن والفصل فيه

متى رُفِع الطعن أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية، دخلت الدعوى الجنائية في حوزتها، لتباشر إجراءات نظر الطعن إلى أن تفصل في موضوع الطعن. ومتى اتصلت محكمة الطعون بالطعن، تبدأ في التمهيد لنظر الطعن بفحصه، فإذا ما انتهت من فحص الطعن بدأت في نظره. ويكون لمحكمة الطعون سلطة التحقق من تسبب الحكم وتوافر شروط التسبب القانونية؛ ذلك لأن هذه الأسباب هي التي تمكن محكمة الطعن من بسط رقابتها على الحكم – عند نظر الطعن – وصولاً إلى التحقق من صحة تطبيق القانون. يتعين قبل نظر الطعن أن يتم فحصه للتأكد من أن الحكم الطعين من الأحكام القابلة للطعن فيها أمام المحكمة العليا للطعون. ثم يتم من بعد ذلك بحث استيفاء الشروط الشكلية لقبوله، من حيث التقرير به وإيداع أسبابه من ذي صفة وأن لديه مصلحة مع ثبوت أنه تقدم بالكفالة القانونية في الميعاد، هذا وإلا قضي بعدم قبول الطعن شكلاً. ويناط بكل من النيابة العليا للطعون العسكرية، والمستشار المقرر، القيام بهذا الإجراء.

الفصل في شكل الطعن

تتضي محكمة الطعون بقبول الطعن شكلاً، إذا استوفى الشروط الشكلية التي علق القانون عليها قبول الطعن. وعلى ذلك، يحكم بعدم قبول الطعن شكلاً إذا لم يكن للطاعن مصلحة في الطعن أو غير ذي صفة فيه، كما يحكم بعدم قبول الطعن كذلك إذا كان التقرير بالطعن باطلاً أو قدم بعد الميعاد أو لم يقدم الطاعن أسباب طعنه في الميعاد أو أنه لم يودع أسباب طعنه مطلقاً. ويجب الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً إذا لم يودع الطاعن الكفالة في الحدود المقدرة بالقانون. ويشترط لقبول الطعن شكلاً أن يكون الطعن جائزاً، وإلا قضت محكمة الطعون بعدم جواز الطعن.

الفصل في موضوع الطعن

لا تتعرض محكمة الطعون للفصل في موضوع الطعن إلا إذا كان مقبولاً شكلاً، ويصدر الحكم في موضوع الطعن إما برفضه موضوعاً بحيث يبقى الحكم المطعون فيه قائماً دون المساس به أو بقبول الطعن موضوعاً أي نقض الحكم – إبطاله – وفي هذه الحالة قد تجد محكمة الطعون أن الحكم الطعين معيب بما يتعين عليها تصحيحه دون إبطاله، أو أنها تنقض الحكم وتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد مشكلة من قضاة آخرين. وعلى ذلك، فإن نقض الحكم إما أن يكون مقترناً بتصحيح الحكم المطعون فيه أو بالإحالة إلى محكمة الموضوع، وقد يكون هذا النقض كلياً أو جزئياً. وأخيراً فقد يطعن في حكم معين أمام محكمة الطعون للمرة الثانية، فإذا وجدته معيباً فإن رقابتها لا تقف عند مجرد تصحيحه أو إبطاله بل تفصل في الموضوع مباشرة، وتتحوّل بذلك إلى محكمة موضوع للفصل في موضوع الدعوى.

تصدي محكمة الطعون للفصل في موضوع الحكم المنقوض لأول مرة

أجاز الشارع الجنائي لمحكمة النقض – وبالتالي محكمة الطعون – بمقتضى نص الفقرة الخامسة من المادة (٣٩) من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، المضافة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، إذا حكمت بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه بحالته يجوز لها أن تحدد جلسة تالية لنظره والحكم فيه. وعلى ذلك، يكون لمحكمة الطعون الحق إذا نقضت الحكم المطعون فيه أمامها لأول مرة، أن تفصل في الموضوع متى كان ذلك الفصل لا يتطلب التعرض للموضوع من حيث ثبوت التهمة وتقييم الأدلة عليها. وحسباً فعل

المشرع الجنائي إذ استحدث هذا النظام ليحقق اقتصاداً في الإجراءات وتعجيلاً بالبت في النزاع سواء كان نقض الحكم لخطأ في القانون أو بطلان الحكم أو بطلان الإجراءات المؤثرة فيه.

تصدي محكمة الطعون لنظر موضوع الحكم المنقوض للمرة الثانية

ألغى الشارع الجنائي نص المادة (٤٥) من قانون النقض، وأعاد صياغتها في الفقرة السادسة من المادة (٣٩) – من القانون المار ذكره – فنص على أنه: "وفي جميع الأحوال، إذا قضت المحكمة بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة وجب عليها نظر الموضوع للمحاكمة عن الجريمة التي وقعت، ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حضورياً". وعلى ذلك، يجب على محكمة الطعون – في هذه الحالة – التعرض للموضوع والحكم في الدعوى على أن تتبع في ذلك الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت. ويتعين أن تكون محكمة الطعون قد حكمت في المرة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه، كما حكمت بذلك في المرة الثانية، وأن يكون كلا الحكيمين اللذين نقضتهما المحكمة قد فصل في موضوع الدعوى.

رابعاً: أثر الحكم في الطعن

تختلف الآثار المترتبة على الحكم في الطعن باختلاف وجه الفصل فيه، إذ قد تنتهي محكمة الطعون إلى عدم قبول الطعن أو نقض الحكم المطعون فيه، ولكل منهما آثاره.

(أ) أثر عدم قبول الطعن على الحكم المطعون فيه

يكتسب منطوق الحكم قوة الشيء المقضي فيه إذا انتهت محكمة الطعون إلى القضاء بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو رفضه موضوعاً – الإبقاء على الحكم المطعون – أو فصلت في الطعن باعتبارها محكمة موضوع بناء على الطعن المقدم لأول مرة أو المقدم للمرة الثانية. وعندئذ لا يجوز لأي طرف من أطراف الخصومة الطعن على الحكم الصادر من محكمة الطعون في هذا الطعن من جديد؛ لعدم جواز الطعن في أحكام محكمة الطعون بأي طريق كان.

(ب) أثر نقض الحكم المطعون فيه

يترتب على قبول المحكمة العليا للطعون العسكرية للطعن ونقضه آثاره في مواجهه الأشخاص المستفيدين بنقض الحكم، وكذلك على الحكم المطعون فيه، وأوجه الطعن المبني عليها الحكم المنقوض.

(١) أثر نقض الحكم على الطاعنين

يقتصر أثر نقض الحكم المطعون فيه على أطراف خصومة هذا الطعن، طبقاً لقاعدتي استقلال الطعون والأثر النسبي للطعن، إلا في الحالة التي استثناها المشرع الجنائي في المادة (٤٢) حيث تكون الأوجه التي بُني عليها الطاعن طعنه تتصل بغيره من المتهمين فينقض الحكم بالنسبة لهم كذلك.

(٢) أثر نقض الحكم على أوجه الطعن

يقتصر نقض الحكم على الوجه الذي بُني عليه الطاعن طعنه، فلا يجوز قبول أسباب جديدة قُدمت من الطاعن بعد الميعاد. ولا يجوز لمحكمة الطعون أن تثير من تلقاء نفسها أسباباً أخرى لم يبديها الطاعن في أسباب طعنه. وخروجاً عن هذه القاعدة، أجازت الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من قانون النقض لمحكمة الطعون – إذا توافرت الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذه المادة. أن تتصدى من تلقاء نفسها للخطأ الذي شاب الحكم المطعون فيه دون أن يثيرها الطاعن. وإذا كانت القاعدة هي أن محكمة الطعون لا تنقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأوجه التي بُني عليها الطعن، فقد خرج الشارع في المادة (٤٢) من قانون النقض وقرر بعدم نقض الحكم بغير الأوجه التي بُني عليها إلا إذا كان قد تقرر نقضه من قبل؛ وذلك إذا لم تكن التجزئة ممكنة.

(٣) أثر نقض الحكم المطعون فيه

قد تقضي محكمة الطعون بنقض الحكم وتصحيح ما شابه من خطأ عاب أسبابه وأثر على منطوقه، وربما يترتب على هذا التصحيح اعتبار الواقعة موضوع الدعوى غير مجرمة أو أنها سقطت بالتقادم. عندئذ يتعين على محكمة الطعون أن تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وبالتالي نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه. ويؤدي ذلك إلى زوال المنطوق واعتباره كأن لم يصدر من قبل. وقد يقتضى تصحيح محكمة الطعون للحكم المطعون فيه تعديل

العقوبة المحكوم بها وفقاً للقانون، أو تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من ظروف الدعوى وماضي المتهم ما يبعث على الاعتقاد بعدم عودته مستقبلاً لمخالفة القانون.

(٤) أثر النقض والإحالة على الحكم المطعون فيه

يترتب على نقض محكمة الطعون الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد مشكلة من قضاة آخرين، استعادة محكمة الموضوع ولايتها على هذه الدعوى من جديد، ويكون لها الحق في تقدير وقائع الدعوى من جديد. ويفرض عليها تقدير الواقعة، الثابت من ارتكاب المتهم للواقعة المسندة إليه، واشتمالها على عناصر التجريم وإعادة تكييفها القانوني إلى أن تفصل في موضوعها؛ لأن نقض الحكم يعني إلغاؤه واعتباره كأن لم يكن، بما مفاده إعادة الدعوى إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض، فلا تقيد بما ورد في الحكم الأول أو حكم محكمة الطعون. من هنا، فإن التزام محكمة الإحالة بتصحيح العيب الذي نقض الحكم الأول من أجله والاقتصار على التصحيح يكون على غير أساس من القانون.

(٥) النقض الكلي والجزئي

يكون النقض كلياً إذ كان نقض الحكم مبنياً على الخطأ الذي شاب تسبب الحكم بشأن ظروف الجريمة أو الأعدار القانونية؛ ذلك لأنه يشمل كافة عناصر الحكم. وكذلك الحال، إذا تعددت الاتهامات المسندة إلى الطاعن وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فإن نقض الحكم لوجه يتعلق بأحد الاتهامات دون الآخر فإنه يؤثر على الحكم بأكمله ويكون نقض الحكم كلياً. ولكن إذا توافرت شروط إعمال نظرية العقوبة المبررة، تعين إعمالها. أما إذا كان وجه الطعن المقبول يتعلق بأحد عناصر الحكم فقط، ولم تقبل محكمة الطعون الأوجه التي بني عليها الطعن بخصوص باقي عناصر الحكم، فإن النقض يكون جزئياً، على أن تكون عناصر هذا الحكم قابلة للتجزئة. فإذا نقضت محكمة الطعون الحكم المطعون فيه وكان وجه الطعن هو الخطأ في تطبيق إحدى العقوبات التبعية أو التكميلية، فإن النقض يكون جزئياً فيما قضى به بشأن العقوبة.

(ج) أثر نقض الحكم على إجراءاته:

قد تنتهي محكمة الطعون إلى قبول الطعن ونقض الحكم؛ لاستناده إلى أدلة مستمدة من إجراء بطل، كبطلان التفتيش أو الاستجواب أو الاعتراف أو بطلان إعلان المتهم بجلسة المحاكمة. فيمتد أثر النقض إلى الإجراءات الباطلة التي كانت سبباً لنقض الحكم ولا يجوز لمحكمة الإحالة الاعتماد عليها عند إعادة المحاكمة. أما سائر الإجراءات التي لم تقض محكمة الطعون ببطلانها تبقى صحيحة، ويكون لمحكمة الإحالة أن تستند في قضائها إلى ما لم تهدره محكمة الطعون من أقوال الشهود والأدلة الأخرى التي أبدت أمام المحكمة في المحاكمة الأولى، بل أنها تظل معتبره من عناصر الدعوى شأنها في ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية؛ ذلك لأن نقض الحكم وإعادة القضية للحكم فيها من جديد لا يبطل إجراءات المحاكمة الخاصة بالحكم المنقوض.

(د) تسبب محكمة الطعون لحكمها في الطعن:

إذا كان تسبب الأحكام هو بمثابة تسجيل كامل للنشاط القضائي المبذول من المحكمة حتى النطق بالحكم، وهذا النشاط هو مجموعة الأسانيد الواقعية والمنطقية التي استقام عليها هذا المنطوق. فإن هذا التسبب من أعظم الضمانات المفروضة على القضاء، إذ به وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد؛ لأنه كالعذر فيما يرتأونه. وعلى ذلك، فإن تسبب محكمة الطعون لأحكامها الصادرة في الطعون المرفوعة أمامها، يعد المرشد الذي يهدي المحاكم ويوضح لها صحيح القانون، وضوابط المنطق القضائي السليم، ولكي تتمكن محكمة الإحالة من تدارك وجه الخطأ القانوني ومداه. من هنا، حق القول بأن محكمة الطعون لا تمارس وظيفتها من خلال الفصل في الطعن، بل تباشرها عبر تسبب حكمها في هذا الطعن.

خامساً: سلطة السيد رئيس الجمهورية في تخفيف الأحكام الباتة أو وقف تنفيذها

نصت الفقرة الأخيرة من المادة (٤٣ مكرراً) من قانون القضاء العسكري على أنه:
"الرئيس الجمهورية أو من يفوضه تخفيف الأحكام الباتة بعقوبة مقيدة للحرية أو وقف تنفيذها نهائياً أو لفترة محدودة".
ومقتضى ذلك، أنه متى صارت الأحكام الصادرة بعقوبة مقيدة للحرية من المحاكم العسكرية باتة، جاز للسيد رئيس الجمهورية أو من يفوضه تخفيفها بالنزول بقدرها عن القدر الذي حددته المحكمة. وكذلك، يملك رئيس الجمهورية أو من يفوضه سلطة الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إيقافاً نهائياً أو لفترة محدودة، وهو في هذه الحالة الأخيرة مقيد بشروط وقف تنفيذ العقوبة كما نص عليها قانون العقوبات في المادتين (٥٥ و ٥٦).

وعلى ذلك، يمكن اعتبار نظام وقف تنفيذ الأحكام الباتة الصادرة بعقوبة مقيدة للحرية أو وقف تنفيذها نهائياً أو لفترة محدودة، هو بمثابة عفو عنها بإنهاء الالتزام بتنفيذها إزاء شخص صدر ضده حكم بات بها. فهو السبيل إلى إصلاح الأخطاء القضائية التي تكتشف في وقت لم يعد فيه الحكم قابلاً للطعن بالطرق العادية أو غير العادية، أو يكون الخطأ الذي شاب الحكم من نوع لا يمكن إصلاحه بطريق الطعن غير العادي المتاح.

الخاتمة

طوت هذه المحاضرة دفتيها على موضوع النقض في قانون القضاء العسكري، والآن وبعد أن فرغنا منها فإن خاتمتها يجب أن تحفل بإبراز ثمرتها أو النتيجة التي خلصت إليها ومغزاها. ومغزى هذه المحاضرة ليس سوى رفع اللثام عما يوفره القضاء العسكري للمتقاضين أمامه من ضمانات. وقد صدر القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري الذي أضاف إلى ضمانات المتقاضين أمام القضاء العسكري ضمانات أخرى ليتمثل نظام القضاء العسكري مع نظام القضاء العام مع احتفاظه بذاتيته وأحكامه الخاصة التي تقتضيها طبيعته العسكرية. فنص على إنشاء المحكمة العليا للطعون العسكرية وعلى تشكيل هذه المحكمة وتحديد اختصاصها وسلطاتها وإجراءات التقاضي أمامها مع التأكيد على أن أحكامها غير قابلة للطعن فيها بأي وجه من الوجوه.

كما نص هذا القانون على أن المحكمة العليا للطعون العسكرية توازي محكمة النقض في وظيفتها، وتختص بنظر الطعون التي تقدم من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليه في الأحكام النهائية التي تصدرها كافة المحاكم العسكرية في جرائم القانون العام على العسكريين أو المدنيين، وتسري على هذه الطعون القواعد والإجراءات الخاصة بالطعن بالنقض في المواد الجنائية المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧.

وبذلك نكون قد توصلنا إلى أن لا هدف من إجراءات نظر الطعن أمام محكمة الطعون العسكرية إلا سلامة الحكم الصادر من المحاكم العسكرية؛ إعلاءً لشأن الحقيقة الواقعية في الادعاء المعروف على القضاء.